

نفع فيها والنديس منها حتى يطل اللبس وتفصل سفلا الشقين بالندش والاحضان الاربعة
 ودينان في قطع المذكرة يرضيه ويصيرها ويعدم الكرك فان ديم الهنن فلهما ديه وللذكر حكمه وان
 رتب قطع الاسن والبسطين فلا يلد ديه ولا يخرج حكمه وفي الشنن ابل في الكل ديه وعضوه
 وعشر ديه وهو اثان وثلاثون وراكب عشرة ابراهن شرا واليد والتزل وفي كل انمله ثلث ديتها
 الا الايهام فتنفها وضع الما نهان وصل الحوف جابته تلك ديه كالاته ما يضل ات الزاش فلا يبع
 جلده تحيط بالدماع وفي المنفله حرسه بلا وفي الهاشه عشرين في الموجه حرس والشمع اربع
 دلوانه بصره خطا الفه وعشيه وعشيه فبات فويه وان غناش قبلة ولا حركت ينس المال ولو قتل حاتم
 عها وجب غناش واحد وعشرون عليه ولو قتل ابا السلاخ فقتل حدها ضاحيه واقبال الغافل
 من المقتول ضربان اذهب عنيه وافه وشفته ولو قتل المقتول القتل وعليه ثلاث ديات ويقوت
 عقله وبغاصبون غير الديه وما لزم المقتول فوما له ان كان له عير والا هديك **قصر الحجب**
 الكرميه وقصر العين لظلمه والغص الاغل وغادم النع واللتان والكرك واليا طيب وفي سن ضوم يقوت
 وتلف شوكه وشوروسا فذهب بها فان يظلم كل منقها فربها وفي كثر عضاها بقسطه فنفها ان
 زال نصف ظاهرها وفي كثر عضاها غير ان لغيز والافدنه كالزراع وفي الطفا والاشودب وفي يد
 واضع وستن ايداف وكلم الظه والذير تلك مال لو ربحته وفي كل كسور وفي ازاله شغل الزاش والمجه
 ولها حبس والاهداب حكومات وان لم يقوت ويخرج الاباه ان لم يعزل الزاش والمجه فديه وفي
 الوجنين الان يوضع فوجه في عصبه بلا شاعدها عديلا كلف ولا ضايغ وفي الامنا يجرها
 ديه الدكيه الكلف فان يعرضها فلهما ديتها وحكمه ان ازاله ما بقه فلو قطع كلفا عليها فلا
 اضاغ لدم ديتها وحسنا حكمه الكلف لوقطع بلا ضايغ وكذلك الرجل يقطع من الزكه اودها
 اوقومها ولو قطع به اس المرزق فديه وحكمه التساعده كالف ويقض الوجه وفي ذوق المراه ان
 لم يدهب اللبس يحكمه من الثلغ ديتها وفي حليتها وخله الرجل في دهاب الضوا المظلمه واعتبرها
 في الملت حكومه فلو ازالته البريه كما وصلها وحده فيه ديه او عترها عدا صال الحان وز الزايد ان كان
 فواحد الكلف وفي المرقوتين والاصراع والاحكام غلما حتى يعلم عاقبه الما به وجنايه تابل البدن
 نصف الزاش والوجه وديه المراه وحواجاها نصف ديه الزجل وقال القويها استوا وقال **ك**
وعر ياحر والشمي **من المسبب** سوال الالمثله نصف لها وفي حارضة الزاش والوجه حرس متاقبل
 والوايه اثني عشر ونصف والمضخه عشرين والملاخه ثلاثون والشمع اربع وعشرون والموضي عشرين
 وفي حله النوك ربع ديه وفي الحرس والمضخه والوايه اربعه متاقبل وفي ذوق اللامعه ثلث ديه
 القين وحما دونها حرسها وحرس الحرة والوايه عدا واهم حرسها ديه وان مات بعد الوضغ
 فديه فان كان اسنقور عديت وان صلب الام ولم يفضل ولو لها فلاش له فان خرج حيا فديه

متا وغرمتها عده ولو ضرب بطن امراه سيده فالقت ميتا لرم سيده لها شدت الغوار
 ثلثها حشبه الحجب والاسله فان كان هولها في لرسه سنها وكذا ان كانت **هو الحايه**
 حكم الامم مشتوب الى المنزك الشماق اربعون سكرم فبلغ والمجر نصف ديك او فالا واكثر
 فان تارا لا عشرين ما ازته عده زك الشماق لم يتقط بالرم فيه وان يرك ما فيه من الحكمه
 فغن ما لا يبع وعنه ما يتقط من منافعه واحتمل الى الوراء والقلاح والمذهب لا يتقط
باب القسامه **هو خلاف القياس** لئلا يدعوك على عتق
 وتلفون على العمل وبسبب الديه وغلبها على الحالف ولا يلزم بالكل بل يحس **فصل**
 اذ ارحب قتل حرا وعيدا واكثره لا نصفه كالقتل واظلم فلم ير الزاش حرم ما في
 موضع غنصر محصورين ولم يدم عليه عتاقهم فان لم يكن له عتاق فاقوا مواليه وعقارت القوتين اليه
 فالقسامه علم والديه عتاقهم فان لم يكن له عتاق فاقوا مواليه وعقارت القوتين اليه
 الابان احدهما احقره وتقليها وعيا اهلا فزبه انقلوا اظلم يبيع قتل وغال العقابيش ان قرا قبا
 وغال السبا هان قتلها التصف ومن وجد في الدايه ادمه والنراه قبيله ودار زوجها والاشق
 الابان لا يحاقبل وصيانا ومرضا ومجانين ومسالين ولا ميت ليس به القتل ولا فقس ما
 برحام سجدا وطواف او طير قبل بيت المال ديه من وجد قبلا في موضع غلام كديه وغنوه
 وسلا ولا يهيمه واخيرا لا يلزم العاقله كورن موضع ولا يقبيل فيفا تار حده عن الناس او ما
 او يهز عظيم فارج غنوه لا يحس فقوم بدويه بيت المال الابان وجد في نهز لغرم لحسنه ولا
 فيس وجد قبلا وداري كته ليس عده عتاقه واما القسامه على الاختار البالعين الما حرسين
 من اهل تلك البلد ومشتوطها عتاقها او اجلا لاكثر او ملكا وعنه واغلا يبيع وقت القتل
 فان وجد من بالعين وصبيان ومجانين ومسالين ومسالين وبعيد فترشدها وبعيد ماله فلاته فلكي فان
 كان المرزق والموت بقتاب فروع القتل ونوت القسامه وقت اقاها باجاز اذ دخلها فيها
 كخبر رجلا لا انفي ولا ملتيا فان كان كالهال الزبه حرسه لا عتاقه ليه فيها والقسميه
 والديه على عواقبهم وثمانين والسقينه من زالك وعتاقه عتاقه عتاقه الا الطراف قال الاطراف
 جميع مكان وعيا قبيله وجد يبيع والديه على عواقبهم وعيا هل تحله من مديته وجد حرسها
 دور اهل المدينة وعيا اهل الدار احفظ اليه وجد فيها وعيا زب الدار وحيوانه فيها والديه على
 عواقبهم وعيا زب الارض والمرزقه والريكان تكوز الابان عليه وعيا هل قزبه وجد قبيل على
 ما يها الا شاحتها ولو اذ عتاقا عدا عددهم غير شيشين والامام خليف عتاقه اقره وعيا
 اهل ذروت وجد حرسه وعيا السطرين والذوقين ان يبيع كماله لو وجد بين قزبين على استواء
 المشافه والاختصاص والاقترب والاختص فان اذ عتاق القتل عتاقين بطلت ويقتول عليه